تغــيرات النقود والأحكام المتعلقة بها.

أ . بلعيد عمر عبدالله عطيــة*
كلية التربية طبقه، جامعة الزنتان، ليبيا
beleedawata@gmail.com
أ.نجيـــــة سالم فــلاح
كلية علوم الشريعة جامعة المرقب، ليبيا .
najiyahsalim@gmail.com
تاريخ الاستلام 22 / 10/ 2025م تاريخ القبول9 / 2 / 2026م

Changes in currency and related provisions.

A. Belayad Omar Abdullah Attia,
Faculty of Education, University of Zintan, Libya
beleedawata@gmail.com
A. Najia Salem Falah
Faculty of Sharia Sciences, University of Al-Marqab, Libya .
najiyahsalim@gmail.com

mulakhas albahth
'iina taghayur alnuqud wal'ahkam almutaealiqat biha min 'ahami almushkilat alati yueani minha waqieuna almueasiru, fahi mushkilat tuathir ealaa al'afrad waljamaeat fi mueamalatihim wailtizamatihim almaliati, faqad taearad hadha albahth 'iilay altaerif bialnuqud wataghayuratiha ,wa'asbab taghayuratiha, waluathar almutaratibat ealaa taghayuratiha , wal'ahkam almutaealiqat bitaghayurat alnuqud alkhalqyt aldhahab walfidat walnuqud aliastilahiat thuma khatimat wafiha matusal 'iilayh albahithan.

الملخـــــــــص :

إنّ تغير النقود والأحكام المتعلقة بها من أهم المُشكلات التي يعاني منها واقعنا المعاصر، فهي مشكلة تؤثر على الأفراد والجماعات في معاملاتهم والتزاماتهم المالية، فقد تعرض هذا البحث إلى التعريف بالنقود وتغيراتها ، وأسباب تغيراتها، والآثار المترتبة على تغيراتها ، والأحكام المتعلقة بتغيرات النقود الخَلقية الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية ثم خاتمة وفيها ما توصّـــل إليه الباحثان .

الكلمـات المفتاحيـة : النّقـود ، تبـديل ، تغييـر، الـذهب ، الفضـة ، الاصـطلاحية ، المشكلات ، الآثار، الأحكام، المتعلقة .

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المقـــــدمـــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أمـــا بعد:

يتعرض الاقتصاد لمشكلات ونوازل تؤثر عليه سلبا أو إيجابا، مما يؤدّي إلى عدم استقراره، وبالتالي يؤثر على الأفراد والجماعات، وذلك في معاملاتهم والتزاماتهم المالية، ومن أهم المشاكل الاقتصادية في عصرنا الحالي هي مشكلة تبديل وتغير النقود إن مسألة تغير النقود قد تعرض لها العلماء في الماضي حسب الوضع القائم آنذاك، وكان التغير والتبدل في زمانهم بسيطا ليس له أية أضرار اقتصادية في ذلك الزمان؛ لأن اعتماد الناس آنذاك على الذهب والفضة، وهما يمتازان بالثبات في أغلب الأحـــوال، أما في عصرنا الحالي فقد صارت قضية تبدل النقود وتغيرها مشكلة بالغة الخطورة على الاقتصاد.

وقد اشترك الباحثان في هذا البحث كعمل تعاوني في إيجاد حل لمشكلة من مشاكل العصر وقضية تخص معاملات الناس اختيرت للبحث والدراسة، بعد أن اتفقا على العمل كفريق بحثي؛ فصـــار عنـــوان هذا البحث:(تغيرات النقود والأحكـــــام المتعلقة بها).

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما مفهوم النقود؟ وما هي التغيرات التي يمكن أن تتعرض النقود لها؟ وما أسباب هذه التغيرات؟ وما آثارها؟ وما

هي الأحكام التي تتعلق بتغيرات النقود؟

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في النقاط الآتية:

1- بيان معنى النقود لغة

2- بيان التغيرات التي تعرض للنقود، وبيان أسبابها.

3- بيان الآثار المترتبة عن تغيرات النقود، وكيف يمكن معاجلتها؟

4- بيان الأحكام التي تتعلق بتغيرات النقود.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- إن موضوع تغيرات النقود يعد من المواضيع المهمة في العصر الحالي، لما يترتب عليها من مشكلات اقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

2- إن موضوع تغيّرات النقود من المواضيع المتجدّدة التي تحتاج إلى مُتابعة مستمرة، وبحث جاد وعميق، وذلك بتتبع أسباب هذه التغيرات، وبيان آثارها، وعرض أقوال العلماء فيها، ودراستها، وتقييمها، والخلوص إلى الرأي الراجح منها.

أسبـــاب الاختيار:

المساهمة في البحث العلمي الأكاديمي ، ودراسة قضية من قضايا المعاملات المعاصرة، فوقع الاختيار على قضية (تغيرات النقود وما يتعلق بها من أحكام)؛ لأنها من القضايا التي تمثل مشكلة من المشكلات التي يعاني منها واقعنا المعاصر، ورغم أن هذه القضية قد تعددت فيها الدراسات قديما وحديثا_ وتناولتها بالبحث والدراسة، ولكنها من القضايا المتجددة التي تحتاج إلى متابعة مستمرة، والوقوف على أسبابها، وكيفية التعامل معها، ومعالجة آثارها، ثم محاولة القضاء عليها، أو الحد منها، وكل ذلك من خلال تتبع أقوال العلماء فيها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام شرعية نيل ترقية عملية في سلم الترقيات

حدود البحث:

يقتصر البحث على بيان معنى النقود وأسباب تغيراتها، والآثار المترتبة على هذه التغيرات، والأحكام المتعلقة بها، من خلال تتبع أقوال العلماء، وما ترجح منها.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث في الكتب وغيرها، للوقوف على من كتب في هذا الموضوع، وجدنا العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع البحث والدراسة، قديما وحديثا، إما دراسته بشكل عام، أو بشكل خاص، أي بدراسة جانب من جوانبه؛ ورغم ذلك لا يزال الموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة ومتابعة مستمرة، فهو قضية من القضايا المتجددة، والتي لا يزال واقعنا المعاصر يعاني منها، فتحتاج إلى بيان وما يتعلق بها من أحكام. فمن الدراسات القديمة التي تناولت هذا الموضوع:

1- رسالة بعنوان: (بذل المجهود في مسألة تغير النقود)، للخطيب التمرتاشي(1)- رحمه الله_، قيل: هو أول من كتب في هذا الموضوع.(2)

2_ وتبعه ابن عابدين(3)- رحمه الله، وألف رسالة سماها:(تنبيه الرقود على مسائل النقود)، واعتمد على رسالة التمرتاشي، فلخصها وزاد عليها .(4)

3- وللشيخ عبد القادر بن محمد بن حسب الله الحسيني الحنفي_رحمه الله_ ، رسالة بعنوان: رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني(5)

ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع في العصر الحالي:

4 -بحث بعنوان: (تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي)، للدكتور نزيه كمال حماد، أستاذ مشارك بقسم القضاء، جامعة أم القرى مكة المكرمة؛ ولعله الأقرب إلى عنوان بحثنا هذا.

5 -وللشيخ محمد عبده عمر، عضو مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان:(تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية).

6- للدكتور كمال صادق ، أستاذ الفقه المقارن، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين كوردستان، كتاب بعنوان: (تغيير قيمة النقود وأثره على الديون)،

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كونها تناولت نفس الموضوع، لكن بعضها تناول الموضوع من جانب معين فقط مثل التي بعنوان :(تغيير قيمة النقود وأثره على الديون)، بينما هذه الدراسة تناولته من أغلب جوانبه؛ و في كونها عرفت ببعض المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث ، لغة واصطلاحا، و في طريقة عرضها للموضوع وترتيبه، و تقسيمه لمباحث، ومطالب، والتركيز على أهم الأسباب والآثار الناتجة عن تغير النقود، والتي تواكب عصرنا الحالي، وتلخيص ذلك كله في نقاط جُعلت في خاتمة البحث.

المنهج المتبع:

البحث عبارة عن دراسة استقرائية، تحليلية، تاريخية، حيث استخدم فيها الباحثان المنهج الاستقرائي، فتتبعا من خلاله أقوال العلماء وآرائهم_ قديما وحديثا_ في موضوع تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، وتحليها، وبيان ما ترجح منها.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث فقد قسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر المراجع، وفهرس للموضوعات. فتضمنت المقدمة: عنوان البحث، وأهميته، ومشكلته، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه. المبحث الأول: تغيرات النقود، أسبابها، وآثارها المترتبة عليها، ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحا. والمطلب الثاني: أسباب تغيرات النقود. والمطلب الثالث: الآثار المترتبة على تغيرات النقود. والمبحث

الثاني: الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود (الذهب والفضة). المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود الاصطلاحية. ثم الخاتمة وفيها ما توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث، ثم ثبت للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات ثم والهوامش.

المبحث الأول ــ تغـــيرات النقود، أسبابها، وآثارها :

المطلب الأول ـ تعريف النقود لغة واصطلاحا:

النقود لغة: الحاضر المعجل، وهو خلاف النَّسيئةِ، (6) والمؤجل، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، والنقد إعطاء النقود إلى الآخر، أو قبضها من الآخر، تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيتهن ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضها (7) ، فيتبين من ذلك أن النقد في اللغة يدور حول، البروز والكشف عن حالة النقد في جودته.

أما النقد في الاصطلاح، فيقول الدكتور عبد المطلب حمدان، نقلا عن الدكتور كمال صادق: "يوجد اتجاهان في المراد بالنقود:

الاتجاه الأول: إن النقود هي ما اصطلح الناس على التعامل بها سواء أكان مضروبا من الذهب والفضة أم ما يقوم مقامهما في كونه معيارا لتقويم الأموال ووسيلة تبادلها، ولو كان ذلك نحاسا أو جلدا أو غير ذلك.

الاتجاه الثانـــي: إن النقود هي المضروب من الذهب والفضة فقط، أما المضروب من غير ذلك فلا يطلق عليه اسم النقد (8)

وتوسّـــع علماء الاقتصاد في تعريف كلمة "النقود" فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنـــانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية، وأوراق نقدية، فقالوا: " النقد: أي : شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وأي حال يكون" (9) ، والمراد بتغير النقود: تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبـــارة عن مقدار السلع والخدمات التي تتبادل بها وحدة النقد في الأسواق(10)

المطلب الثانـــي ـ أسباب تغيرات النقود:

قبل أن نذكّر أسباب تغيرات النقود، نود القول أن النّقود يعرض لها نوعان من التغيير وهما: التضخم والانكمـــاش، بيد أن الواقع قد طغى فيه جانب التضخم(11) فما هو التضخم؟ وما هو الانكماش؟ .

التضخم في اللغـــة: مصدر ثلاثي مزيد فيه أصله ضخم، والضخم هو: "العظيم من

كل شيء".(12)، وأما التضخم في اصطلاح الاقتصاديين هو: "غلاء الأسعار ورخص النقود"(13)، والانكماش في اللغة: مأخوذ من الكمش(14)

وأما في مجال الاقتصاد يقصد به: "تخفيف كمية النقود المتداولة دون أن يصاحب تخفيف في السلع المتداولة، والنتيجة الحتمية لهذه الظاهرة هبوط مستوى الأثمان العام"(15)، وبما أن التضخم هو الجانب الأكثر تأثيرا في تغير النقود في العصر الحالي، سنذكر أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه

كما ذكرها الباحثون الاقتصاديون:

1-التعامل بالربا، والذي يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية كما يؤدي إلى تعطيل رأس المال عن الدوران والعمل.

2- منع الزكاة، فالزكاة لها تأثير فعال على الاكتناز الذي يحول دون نشاط التداول النقدي، كما أن للزكاة تأثيرا فعالا على عنصر العمل ومحاربة البطالة مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج.

3-الاحتكار، ومعناه: حبس ما يضر الناس حبسه بقصد إغلاء السعر، فالاحتكار يسهم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب.

4-كمية النقود المتداولة بين الناس، فإن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى نقصان قيمتها مما يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها ، وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود.

5-الحروب والحصار الاقتصادي؛ وغيرها من الأسباب التي لا مجال لذكرها هنا(16)

المطلب الثالث- الآثار المترتبة على تغيرات النقود:

لا ريب أن تغير النقود يترك اقتصادية واجتماعية وسياسية عظيمة على الفرد والمجتمع، ويمكن إيجاز هذه الآثار في النقاط الآتية:

1-**الآثار الاقتصادية:** يؤثر تغير النقود على قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، كما يؤثر بشكل كبير في قيام النقود بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيم ومخزنا للقيمة.

2-**الآثار الاجتماعية:** إن تغير النّقود يؤدّي إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فآت المجتمع المختلفة؛ لأنه ينقص قيمة الدخول الثابتة، ويزيد من ثروات أصحاب الأموال والتجار.

3-**الآثار السياسية:** يؤدي انخفاض أسعار النقود وما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيرا من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبط بارتفاع الأسعار(17)، وفي عالمنا المعاصر نجد أمثلة كثيرة للآثار المترتبة على تغيرات النقود، ومن ذلك أثرها على الديون: فإذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا بعدما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو غيره وقبل أن يؤديه، فماذا يلزم المدين أداؤه في هذه الحالة؟

فمثلا: إذا استدان شخص من آخر مبلغا لشراء ماكينات خياطة لمشغل وكان ذلك في سنة: (2013م)، وأراد الآن في سنة: (2024م) دفعها، فإن قلنا: يدفع المثل، كان في ذلك ظلما كبيرا يقع على الدائن، وإن قلنا: بدفع القيمة، فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفي بدينه؛ لأن قيمتها قد تصل إلى أضعاف مضاعفة. وقد تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة: فمنهم من قالوا: بوجوب إرجاع المثل، والبعض الآخر قالوا: برد القيمة، ومنهم من فرق بين الاختلاف اليسير والكبير في قيمة النقود، ومنهم من جعل الخسارة مناصفة بين طرفي العقد؛ ومنشأ الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في التماثل المعتبر في الشريعة الإسلامية أهو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة، أم العكس(18)

هذه على سبيل المثال صورة من صور الآثار المترتبة على تغيرات النقود، وما ورد فيها من أقوال العلماء باختصار؛ وإن شاء الله في المبحث الآتي سنذكر بشيء من التفصيل بعضا من الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود، وما للعلماء فيها من أقوال، وبيان ما يوافق روح الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الثاني ـ الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود:

إن من أبرز المشكلات المالية المعاصرة هي: تغير القوة الشرائية للنقود، وقبل أن نبدأ ببيان الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود

أولاً : علينا أن نقوم بذكر أقسامها ، ثم نبين ما يعتري كل قسم منها من أحكام مقسمة على مطلبين القسم الأول: النقود الخلْقية: وهي المتخذة من الذهب والفضة، وهي نقود بذاتها(19)

القسم الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي المتخذة من المعادن الثمينة كالنحاس وغيره، وكذلك النقود الورقية الآن وهذه أصبحت نقودا باصطلاح الناس عليها

لتكون أثمان عوضا عن الذهب والفضة.

والتغير في قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية ليس خاصا بنوع منها، بل يطرأ على جميع أنواع النقود، والذهب والفضة مع أن لهما قيمة ذاتية إلا أن التغير يعتري قيمتها، ولكن تغير النقود الاصطلاحية أكثر وأشد؛ لكونها تستمد قيمتها من قبول الناس لها وليست قيمتها ذاتية(20)

المطلب الأول ـ الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود الخلقية الذهب والفضة :

إن مبادئ هذه القضية معروفة في تعامل المسلمين وفقههم منذ القدم، وبيان ذلك في الآتي : إن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية فزادت قوتها الشرائية، غلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء فلا يلزم المدِين غيرها؛ لأنها نقدا بالخلْقة أي- بذاتها - وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة. يقول ابن عابدين _رحمه الله_: " وهذا كالريال الفرنجي، والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخصا، فإن باع ثوبا بعينه غلا أو رخص بعشرين ريالاً ، أو استقرض ذلك، يجب رد بعينه غلا أو رخص (21) ، ويقول أيضا: "فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منهما أي : الذهب أو الفضة_ سواه بالإجماع"(22) ، وجاء في مرشد الحيران:(23) "وإن استقرض من المكيلات، أو الموزونات، أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها " (24)، وجاء في منح الجليل :(25) " حتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها، أو أنقصته، فلا يلزم المدين الإمام جرى عليه العقد"(26)

ويقول ابن عابدين - رحمه الله- : " ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال دفع النوع الذي وقع عليه العقد ولو كان معينا كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال فرنجي، أو مائة ذهب عتيق"(27) ، وهذا يدل على أن متأخري الأحناف قد عرفوا ما نسميه اليوم بتخفيض القيمة الرسمية للنقد، والذي يحصل بقرار من الحكومة ، وأما إذا أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها فإنه لا يلزم المدين سواها وفاء بالعقد إذ هي المعقود عليها دون غيرها وعلى ذلك نص الشافعية والمالكية في المشهور عندهم .(28) وسئل ابن رشد(29) - رحمه الله - عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها، أو أبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال: "المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم _رحمهم الله_ أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة"(30) ، وقال بعض المالكية: " إذا أبطلت تلك

العملة واستبدلت بغيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا " (31)

وأما إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت، أو فقدت في بلد المتعاقدين، فتجب عندئذ قيمتها؛ فقد جاء في منح الجليل ما نصه: " وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت الفلوس، أو الدنانير، أو الدراهم، بعد ترتبها في ذمة شخص، ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتب عليه، مما تجدر التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت، فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها"(32)

والذي نخلص إليه من خلال عرضنا لأقوال العلماء في المسألة، ونرى أنه يتفق مع روح الشريعة والله أعلم.

منها : انه إذا حرم السلطان العملة، أو ابطلت قيمتها لأي سبب، فإنه يلزم على المدين رد المثل يعني دفع ما لا قيمة له، وهذا ظلم تأباه نصوص الشرع، وأما إذا تغيرت قيمة العملة وكانت ذهبا أو فضة، فقد اتفقت الأئمة الأربعة على أنه يلزم رد المثل .

المطلب الثاني ــ الأحكام المتعلقة بتغيرات النقود الاصطلاحية:

الأحوال الطارئة التي تعتري النقود:

فإذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالاصطلاح لا بالخلقة، كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية، فطرأ عليه تغيير عند حلوله، فعندئذ يفرق بين خمس حالات، سنكتفي منها بذكر ثلاث؛ لعلها الأكثر حدوثا في العصر الحالي والله أعلم_ ، كما أننا سنذكر من أقوال الفقهاء في كل حالة منها ما اشتهر وعمل به داخل كل مذهب من ُالمذاهب الأربعة، وذلك طلبا للاختصار.

الحالة الأولـــــى ــ الكساد العام:

وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد، وهو ما يسميه الفقهاء بـ "كساد النقد"(33) ففي هذه الحالة : لو اشترى شخص سلعة ما بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو استدان نقدا ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل من نقد محدد، ثم كسد قبل حلوله ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلـــى أقوال:

القول الأول قول للشافعيـــــة والمالكيـــــة: وهو أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن،(34) ولا فرق

في ذلك بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو غير ذلك. جاء في نهاية المحتاج : (35)"ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال" قال الإمام النووي(36) رحمه الله: "إذا باع بنقد معين، أو بنقد مطلق ، وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض ، قال أصحابنا : لا ينفسخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل، فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور".(37)، وجاء في منح الجليل: "ومن ابتاع بنقد أو اقترضه، ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد ، ومن اقترض أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها و لزمته يوم العقد، وفيها- أي: المدونة-: ومن اسلفته فلوسا فأخذت بها رهنا، فكسدت الفلوس، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك، ويأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها"(38)

القول الثالث ــ قول لأبي يوسف (39) والحنابلة على الراجح عندهم: وهو أنه لا يجزئ رد المثل بعد ما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد – يوم التعامل – من نقد آخر. واستدلوا على ذلك بالآتي :

أولاً : بأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافا لها فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر .(40)

ثانيا : ولأن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به وإنما اعتبرت القيمة يوم التعامل؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة .(41)

الحالة الثانية انقطاع النقد: وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده، وفي هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة بنقد معين، ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن، فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك إلى أقوال:

القول الأول للشافعية والمالكية: وهو أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإلا فتجب قيمته، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك. لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة عندما يصار إليها : فقال الشافعية: تجب في وقت المطالبة، وقال المالكية: تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق– وهو حلول الأجل والعدم، الذي هو الانقطاع.(42)

القول الثانـــــي للحنابلة: والمفتى بـه عنـد الحنفيـة: وهـو أن علـى المشـتري أداء مـا يساويه في القيمة في آخر يوم قبـل الانقطـاع؛ لتعـذر تسـليم مثـل النقـد بعـد انقطاعـه، فيصار إلى بدله وهو القيمة، ومثل ذلك يقال في دين القـرض وغيـره، وإنمـا اعتبـرت القيمة قبيل الانقطاع؛ لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيـه مـن المثـل إلـى القيمـة.(43)، قـال ابـن عابـدين : "وإن انقطعـت تلـك الـدراهم اليـوم، كـان عليـه قيمـة الـدراهم قبـل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى".(44)

الحالة الثالثة ــ غلاء النقد ورخصه:

وذلك بأن ن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، فإذا تغيـرت قيمـة النقد غلاء أو رخصا بعم ما ثبت في ذمة المدين بدلا فـي قـرض أو ديـن مهـر أو ثمـن مبيع أو غيره، وقبل أن يؤديه، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين أداؤه على أقوال:

1 القول الأول- قول المالكية في المشهور عندهم(45) ، والشافعية، والحنابلة:

وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابـت دينـا فـي الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه .(46)

القول الثاني- لأبي يوسف ، وعليه الفتوى عند الحنفية: وهو أنه يجـب علـى المـدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليـه الغـلاء أو الـرخص يـوم ثبوتـه فـي الذمـة مـن نقـد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.(47)

وبعد عرض أقوال العلماء في الحـالات التـي تطـرأ علـى النقـود، والأحكـام المترتبـة عليها، نخلص إلى القول إلى أن الذي

يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية من هذه الأقوال والله أعلم :هو في حال كسـاد النقـد إذا كان كثيرا: يكون كالجائحة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضـعها (48) وحـدّ الكثير إما بالعرف، أو بالثلث، كما يشير إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" الثلث والثلث كثير"** (49) وهـذا ظـاهر فيمـا إذا نقصـت بسـبب مـن المـدين كـأن يماطـل، لأن المماطلـة ظلـم، كمـا يشـير إليـه حـديث النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: **" مطـل الغنـي ظُلْم"**(50)، فهي كالغصب، وأما الكساد الذي لا يد للمدين فيه فهو نظركما سبق.

2-وأما في حال انقطاع النقد: فيجب رد قيمته. (51)

3- وأما في حال غلاء النقد أو رخصة مقابل الذهب: فيجب رد مثلـه مـالم يكـن التغيـر فاحشا فإذا كان فاحشا فيجب رد قيمته، وقد يسد هذا الباب منعا والله أعلم

الخـــــــاتمـــــــــة :

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا، نذكرها في نقاط:

1- إن وقائع الأحـــداث التـي تتكـرر وتتجـدد تحتـاج إلـى أحكـام فقهيـة تضـفي عليهـا الوصف الشرعي، وقد تكفلت
الشريعة الإسلامية بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكما شرعيا يناسبها.

2 -إن مسألة تغير النقود قد تعرض لها العلماء قديما وحديثا بالبحث والدراسة ، ولازالت تحتاج إلى متابعة دقيقة
ومستمرة لأنها من القضايا المتجددة، و من أهم المشكلات المالية المعاصرة، والتي يترتب عليها آثارا اقتصادية واجتماعية وسياسية عظيمة على الفرد والمجتمع.

3- إن العملة إذا حرمت أو أُبطلت من قبل السلطان ،أو أُبطلت قيمتها لأي سبب، فإنه يلزم على المدين رد القيمة وأما إذا تغيرت قيمة العملة وكانت ذهبا أو فضة، فقد اتفقت الأئمة الأربعة على أنه يلزمه رد المثل . د له في كسادها

4_ إن النقود الاصطلاحية في حال كسادها إذا كانت كثيرة، فإنها تكون في حق المدِين التي لا يد له في كسادها كالجائحة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها؛ وأما في حال انقطاعها فإنه يجب عليه رد القيمة ؛ وأما في حال غلائها أو رخصها مقابل الذهب: فيجب عليه رد مثلها ، ما لم يكن التغير فاحشا فإن كان فاحشا رد قيمتها ، وهذا الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــش :

القرآن الكريم، برواية الإمام قالون

1- شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التومـــرتاشي الغزي الحنفي، (ت: 1004هـ)، شيخ الحنفية في عصره، أخذ العلم عن: محمد بن المشرقي، وزين بن نجيم، وغيرهما، وأخذه عنه: ولداه: صالح، ومحفوظ، والبرهان الفثيابي، وغيرهم، من مؤلفـــــــاته: بذل المجهود في مسألة تغير النقود، وتنوير الأبصار، وغير ذلك. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي، (ت: 1111هـ)، دار صادر، بيروت.: 4/20،

الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15، ت،ط :2002

2_ ينظر: مقدمة تغير النقود وأثره في سداد الاسلام

3_هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، (ت1252:هـ)، فقيه، حنفي، صوفي، أخذ العلم عن: سعيد الحموي، وشاكر العقاد، وغيرهما، وأخذه عنه جماعة، من مؤلفاته: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ورد المحتار على الدر المختار، وهو ما يعرف ،بحاشية ابن عابدين، وغير ذلك. ينظر: حلية البشر في تريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، (ت: 1330هـ)، تح: محمد البيطار، دار صادر، بيروت، ط: 2، ت،ط: 1413هـ_1993م. 1/1240، والزركلي ،الأعلام: 6/43.

4_ ينظر: مقدمة تنبيه الرقود على مسائل النقود.

5- لم نقف على من ترجم له، سوى ما قاله عنه الدكتور نزيه كمال حماد محقق هذه الرسالة في مقدمته، من أنه: أمين الإفتاء في مدينة حلب، وأنه ألفها في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، ليبين الحكم الشرعي لمسألة تراجع سعر النقود والآثار المترتبة عليه. ينظر: مقدمة رسالة في تراجع سعر النقود الأمر السلطاني، والدكتور نزيه كمال حماد، عمل في موضوع تغيير النقود، سنذكره قريبا إن شاء الله-

6_ النَّسيئة: التأخير، يقال: الشيءِ نسئا وانسأته انساء إذاخرته ، ومنه حديث " لا ربا الا في النسيئة " وربا السيئة هو الزيادة في الدين مقابل الأجل أو الزيادة فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، (ت: 606هـ)، شرح أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 3، ت،ط: 2011م.: 5/38، مـــــــادة: (نسأ)؛ والحديث أخرجه: البخـــــاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نسأ ، 2 / 315 ، حديث رقم: (2178)، عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الورق بالذهب دينا ، ص / ،667 حديث رقم: (4071)، عن: البراء بن عازب ، واللفظ للبخاري .

7_ ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10/254، والفيومي ،المصباح المنير: ص،368/ مادة: (نقد).

8 ينظر تغير قيمة النقود وأثره على الديون، لكمال صادق ، مدرس الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، إربيل_ كوردستان: 1، ت،ط: 1433هـ_2012م .: ص.11/

9_ المصدر نفسه: ص.12/

10_ المصدر نفسه: ص.12

11-ينظر: كمال صادق ،تغير النقود وأثره على الديون: ص.13

12-ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج6/487 والفيومي ، المصباح المنير: ص،214/ مادة:(ضخم).

13- ينظر:كمال صادق، تغير النقود وأثره على الديون ، ص13

14- ينظر: ابن منظور ، لسان العرب: 9/156، مادة: (كمش).

15- ينظر: كمال صادق ،تغير النقود وأثره على الديون ، ص14

16- ينظر: المرجع السابق ، ص15

17- ينظر: المصدر نفسه، ص17

18- ينظر: أثر تغيرات قيمة النقود على الديون، لأبي طه، أحمد محمد أحمد، أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بكفر الشيخ ، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد(24)،ت: 2022م، الإصدار الأول، الجزء الثاني. ،ص871، وأبو فرحه ، تغير قيمة النقود وأثره على الديون ص26

19- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: (من 1404هـ 1427ه). ، ونزيه كمال ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي،

20- ينظر: أدلة الحكم العقلية في القضاء حين تغير العملة النقدية،: صلاح أحمد شلال، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلة مداد، عدد خاص بالمؤتمر ، ص502

21- ينظر: بن عابدين ، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج2 ص64

22-ينظر: المصدر نفسه

23- ينظر: باشا قدري محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت1067:هـ)، دار الكتب العلمي ، بيروت، ت،ط: 1413هـ_1992م. ج4 ص46 24- ينظر: المرجع السابق ص114

25- ينظر:عليش محمد ، منح الجليل على مختصر الشيخ خليل، لمحمد بن أحمد، الملقب بعليش(ت: 1299هـ)، دار الفكر، ط: ،1 ت،ط: 1504هـ. ، والفسطنطيني مصطفى ،إيضاح المكنون ج4 ص576

26- ينظر: المرجع السابق ج2 ص 534

27 ينظر: ابن عابدين ،تنبيه الرقود على مسائل النقود: .2/66

28- ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني، (ت: 1159ه)،ط: ،1 الأميرية ، ببولاق، ت،ط: 1306هـ.: .5/119

29- هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، الجد(ت: 520هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، وشيخ المالكية في عصره، أخذ العلم عن: أحمد بن رزق، والجياني، وغيرهما، وأخذه عنه ابن عطار ، ومحمد بن حمدان وغيرهما، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات ، و البيان والتحصيل، وغير ذلك. ينظر: اليعمري بن فرحان، الديباج المذهبج1 ص279 ، والزركلي ، الأعلام ج5 ص317

30- ينظر: الرهوني ،حاشية الرهوني ج5 ص 119

31- ينظر: المصدر نفسه

32- الرهوني ، حاشية الرهوني2/535_

33-الكساد في اللغة : من كسد الشيء يكسد – من باب قتل - : لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد. ينظر:ابن منظور لسان العرب، ج9 ص89 ، الفيومي ،المصباح المنير ص317، مادة: (كسد). و في اصطلاح الفقهاء : هو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة. ينظر:السيوطي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت 911 هـ)، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي عليه. المطبعة الأميركية ببولاق، ت،ط: 1314 هـ. ، ج4 ص143

34-الجائحة: المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله ،ينظر :ابن سلام ، غريب الحديث ج2ص60

35- كتاب آية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، (ت: 1004 هـ)، وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين، للإمام النووي(ت: 676هـ)، في فروع الشافعية، ينظر: القسطنطيني، إيضاح المكنون ج 4 ص587

36 - المرجع السابق ج3 ص399

37-هو: أبو زكريا محي الدين، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، (ت676 هـ) علامة الفقه والحديث، أخذ العلم عن: الكمال إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي، وغيرهما، وأخذه عنه: ابن عطار، ومحمد بن حمدان، وغيرهما، من مؤلفـــــاته: منهـــاج الطالبين، و المجموع شرح المهذب، وغير ذلك. ينظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية، ج2 ص 156

38- المجموع شرح المهذب ،ج 9 ص 282

39- ينظر :عليش ، منح الجليل ،ج 2 ص 534

40- خلافا لأبي حنيفة، ومحمد الشيباني، وقوله هذا هو القول المفتى به في مذهب الحنفية ؛ وذلك لأنه أيسر، حيث إن القيمة يوم التعامل تكون معلومة، بخلاف يوم الكساد فإنها لا تعرف فيه إلا بحرج ،ينظر: ابن عابدين ، تنبيه الرقود ،ج2 ص59

41-قاعدة الجوابر: هي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجبر أن يكون آثما، بخلاف قاعدة الزواجر ،فهي تعتمد المفاسد، فقد يكون معها العصيان في المكلفين، وقد لا يكون معها عصيان، كالصبيان ، والمجانين فإننا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم ؛ بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وكذلك البهائم، وقد تكون مقدرة كالحدود، وقد لا تكون كالتعزير. ينظر: الرحيلي ، الفقه الإسلامية وأدلته ، ج 7ص 462

42- ينظر: ابي الفرح ،الشرح الكبير على المقنع ، ج 4 ص 358 ، والسيوطي ، تبيين الحقائق ، ج 4 ص 142

43-ينظر: ابن عليش ، منح الجليل : ، ج2 ص 535 و الهيثمي ، وتحفة المحتاج في شرح المناهج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974ه)، وđامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، المطبعة الميمنية sلقاهرة ، ت،ط1315: هـ. ، ج4 ص 258

44- ينظر: ابي الفرح ، الشرح الكبير على المقنع ، ج 4 ص 358 والسيوطي ، تبيين الحقائق ،ج 4 ص 142

45- تنبيه الرقود على مسائل النقود، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت1252:هـــ)، مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين في استانبول تاريخ بدون ،ج 2 ص 59

46-والقول الثاني للمالكية: هو أن التغـــير إذا كان فاحشا، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن فاحشا فالمثل، ولعله أولى من المشهور عندهم، والأقـــرب لروح الشريعة الإسلامية؛ يقول الرهـــــوني في حاشيته،5/120، معلقا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقصان . حتى يصير القابض لها ، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل لها المخالف".

47- ابو الفرح ، الشرح الكبير على المقنع: ، ج4 ص 358 والسيوطي ،زقطع الادلة عند تغيير المعاملة ، ج 1 ص97- 99 ، والرهوني ،حاشية الرهوني ، ج5 ص 121

48- ينظر: ابن عابدين ، تنبيه الرقود ، ج2 ص 60 ، 61

49- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب : وضع الجوائح، ص،655 ، حديث رقم 3975 ، عن جـــــابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري_رحمهما الله.

50-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الويا ، باب ، الوصية ج2 ص 589 ، حديث رقم 2744 ، ومسلم في صحيحه، كتاب:الوصية، باب: الوصية بالثلث، ص، 687 حديث رقم ، 4209 كلاهما عن: عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

51- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت256:هـ)، بيت السنة، مكة المكرمة السعودية، ط: ،1 ت،ط: 1442هـ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، 2 / 412 ، حديث رقم: (2400)، و مسلم في صحيحه، كتاب: المساقات ، باب: تحريم مطل الغني،... ص،659/ حديث رقم: (ت4002:)، كلاهما عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

52- وهذا رأي المالكية في غير المشهور عندهم

وغيرها من المصادر والمراجـــــع التي استعان بها الباحثان :

ـ رسالة في تراجع النقود : عبد القادر محمد بن حسب الله الحسيني الحنفي، تح: نزيه كمال حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد(2)، ت:، 1405هـــ_1985م.

ـ الدين في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، لصالح رضا حسن أبو فرحة، تغير النقود وأثره في سداد الكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، إشراف الدكتور جمال زيد، ت، 1426هـ_2005م.